ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-131) |

الصادر في الدعوى رقم (V-15928-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- قبول الدعوى شكلًا- النزاعات الضريبية- مخالفة أحكام النظام أو اللائحة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأن ممثلو الهيئة قاموا بالوقوف على موقع المدعي، وبعد المعاينة التي تمت بناء على توجيه الإدارة المختصة، تبين أن المكلف لم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة مخالفاً بذلك للنصوص النظامية- ثبت للدائرة تحرير الفواتير دون احتساب ضريبة القيمة المضافة وعليه فالمدعية تعد مخالفةً لأساس احتساب الضريبة لا سيّما وأن ممثل المدعية لم ينكر ذلك في رده على المذكرة الجوابية للمدعى عليها حيث أشار إلى أنه دفتر فواتير قديم والذي لا يُعد دفعًا منتجًا في الدعوى؛ حيث أن (٣) من الفواتير صادرة في نفس تاريخ الزيارة وليس تاريخ سابق كما توجد فاتورة محررّة بتاريخ يسبق تاريخ الضبط بأسبوع تقريبًا لم يحصّل فيها المدعي ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١،٢/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٢) (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤) (٥/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة

بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٥٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٧م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... للمواد الغذائية، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، وبعد المعاينة التي تمت بناء على توجيه الإدارة المختصة، تبين أن المكلف لم يقم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة مخالفاً بذلك لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والتي نصت على: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.» , بالإضافة الى الشروط الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها « يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة اخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ... (ي) مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال»، ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة

الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ١٠:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، وحضرت/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودية الجنسية) بصفتها ممثله للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية رقم (١) وتطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وفقاً لنص المادة(٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين)

يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ -طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. «وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، وقدم اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٧م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي إلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، فاستناداً لنص الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:»١-تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية، ٢- دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة على: « دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح مطالبة المدعية بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال والتي نتجت عن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني، بالإضافة إلى إشارة الهيئة بعدم توفر الشروط الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها « يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة اخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: ... (ي) مبلغ ضريبة

القيمة المضافة المستحق مبيناً بالريال»، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، للمنشأة (...) والموقع من قبل ممثل المكلف/... فقد جاء في وصف المخالفة :»عدم تحصيل القيمة المضافة»، كما أن الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها رقم (...) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، والفواتير رقم (...) و (...) و (...) الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، تُثبت تحرير الفواتير دون احتساب ضريبة القيمة المضافة وعليه فالمدعية تعد مخالفةً لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعدم تحصيله لضريبة القيمة المضافة، لاسيّما وأن ممثل المدعية لم ينكر ذلك في رده على المذكرة الجوابية للمدعى عليها حيث أشار إلى أنه دفتر فواتير قديم والذي لا يُعد دفعًا منتجًا في الدعوى؛ حيث أن (٣) من الفواتير صادرة في نفس تاريخ الزيارة وليس تاريخ سابق كما توجد فاتورة محرّرة بتاريخ يسبق تاريخ الضبط بأسبوع تقريبًا لم يحصّل فيها المدعي ضريبة القيمة المضافة ممّا ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للمواد الغذائية سجل تجاري رقم (...)،والمقامة ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.